# قرار محكمة النقض
# رقم 6/60
# الصادر بتاريخ 06يناير 2021
# في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/14614

**انتزاع عقار من حيازة الغير** – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (أ.أ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه اذ عبد العزيز (ج) بتاريخ 2020/02/19 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأصيلة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها في القضية الجنحية عدد: 2019/2801/142 بتاريخ 2020/02/13 القاضي، وبتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة إنتزاع عقار من حيازة الغير، ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع الصائر وتحديد الإجبار في الأدنى، وبأدائه لفائدة كل واحد من المطالبين بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 2000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر عادل الأيسرالتقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوط **المحامي العام** في مستنتجاته،

**وبعد المداولة طبقا للقانون،**

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالبة النقض أعلاه بواسطة الأستاذ عبد العزيز (ج) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل كون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خلصت في إدانتها للطالب على حيازة المشتكيين للأرض موضوع النزاع من خلال قرينة إدلائهما بوثيقة يلتزم من خلالها الطالب بتخليه عن القطع الأرضية الكائنة بمزارع أولاد عنتر من دون مناقشة هاته الوثيقة ومن دون بيان ما إذا كانت تخص نفس الأرض، والحال أن مضمون الإلتزام يشهد فيه الطالب بأنه سيتخلى عن مجموعة من القطع المسجلة بالمركز الفلاحي تحت الأرقام 1821 و1706 و1968 و1964 والتي هي قطع لا علاقة لها بأرض النزاع مساحة وحدودا مؤكدا تصريحاته تمهيديا وأمام المحكمة، وأن القول بكون الإلتزام المدلى به ينهض قرينة على إنتزاع عقار من حيازة الغير من ددون مناقشة هذا الإلتزام ومضمونه يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لإنعدامه، وجديرا بالنقض .

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير و بأداءه تعويضا لفائدة الطرف المدني، مستندة في ذلك على ثبوت الحيازة للمشتكيين من خلال تصريحات المتهم نفسه أمامها كون المطلوبين يستغلان أرضا مجاورة له بمزارع أولاد عنتر، وثبوت الإعتداء على تلك الحيازة من خلال إعتراف المتهم بقيامه بحرث أرض المشتكيين اللذين أخبراه أنها أرضهما فصرح لهما بعدم معاودته الحرث فيها مرة أخرى، فضلا على الإلتزام الموقع من طرفه والذي أقر به خلال جميع مراحل الدعوى كونه إلتزم بالفعل بعدم حرث الأراضي الكائنة بمزارع أولاد عنتر وأن إدعاءه أن له إذنا من الجماعة السلالية لحرث أرض المرجة وليس أرض الدخلة التي إعترف أمام المحكمة أنه بالفعل قام بحرثها، إلا أنه بعد علمه أنها تعود للمشتكيين لم يحرثها مرة أخرى، وإستخلصت من ذلك قيام العناصر التكوينية لجنحة إنتزاع عقار من حيازة الغير، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وأبرزت بما فيه الكفاية عناصر الفصل 570 من القانون، من حيازة المشـتكيين للأرض موضوع النزاع وإنتزاع المتهم لها بحرثها خلسة في غفلة من المشتكيين، وأن المحكمة ناقشت الإلتزام الموقع عليه من قبل الطالب والذي إلتزم من خلاله بعدم حرث الأراضي الكائنة بمزارع أولاد عنتر فضلا على إعترافه أمامها كون الإلتزام وقع على أرض الدخلة التي قام بحرثها، وأنه لما أخبره المشتكيان أنها لهما لم يعاود حرثها، وتكون بالتالي قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وما أثير بالوسيلة أعلاه على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

قضت برفض الطلب وإرجاع الضمانة للطالب بعد إستيفاء الصائر .

المملكة المغربية
المحكمة العليا للإدارة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: عادل الأيسر **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيدة الزهرة جبور.